

Distr.: General
22 August 2016

المجلس الاقتصادي والاجتماعي


دورة عام ٢٠١٦
البند ١٩ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2016/30)]

١٨/٢٠١٦ - أتباع نُهَج كَلِيَّة في منع جرائم الشباب

إنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد الأهداف والمبادئ المحسّدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل^(٢) فيما يتعلق بالدول الأطراف في تلك الاتفاقية، وإذ يشير إلى سائر الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة والمعايير والقواعد التي تخص حقوق الطفل ورفاهه، ومنها استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٣)،

وإذ يشير إلى المعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة^(٤)، والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن^(٥)،

وإذ يضع في اعتباره مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(٦)، وخصوصاً المبادئ الأساسية والأحكام العامة بشأن المنع المضمّنة فيها، والتي في جملة أمور تضع مسألة تورُّط الأطفال في أنشطة إجرامية في صميم المساعي الرامية

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(٣) قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩، المرفق.

(٤) القرار ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(٥) القرار ٩/١٩٩٥، المرفق.

(٦) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥، المرفق.



الرجاء إعادة الاستعمال



إلى منع الجريمة في المجتمع وتوصي ببذل جهود على نطاق المجتمع كله، واتباع نهج يتمحور حول الطفل ويركز على رفاهية الشباب، واتباع نهج شامل ومتعدّد القطاعات والتخصصات في منع تورّط الأطفال في أنشطة إجرامية ومنع جرائم الشباب ووضع سياسات تدريجية ومنهجية بشأن المنع، بغية إتاحة الفرص لتلبية احتياجات الشباب المتنوعة وضمان رفاههم ونموهم وحقوقهم ومصالحهم،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً الأحكام ذات الصلة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها بشأن معاملة الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، وخصوصاً قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)^(٧)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(٨)، والأحكام ذات الصلة من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(٩)،

وإذ يؤكّد على استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٦٩ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي شدّدت فيه الجمعية العامة على أهمية منع حوادث العنف ضد الأطفال واتخاذ تدابير في الوقت المناسب لدعم الأطفال ضحايا العنف، بما يشمل منع إعادة إيذائهم، ودعت الدول الأعضاء إلى اتباع استراتيجيات وسياسات منع شاملة ومتعددة القطاعات ومستندة إلى المعارف من أجل التصدي للعوامل التي تولّد العنف الممارس ضد الأطفال وتعرضهم لمخاطر العنف،

وإذ يرحّب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء من أجل تنفيذ استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية،

وإذ يرحّب أيضاً باعتماد الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"^(١٠)،

(٧) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(٨) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(١٠) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يشدد على أن تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يمكن أن يستفيد من الدعم الذي يوفره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للدول الأعضاء في تطبيق وتنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ووضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمنع الجريمة ومشاريع تخص قطاعات محددة بهدف منع تورط الأطفال في أنشطة إجرامية ومنع جرائم الشباب والإيذاء والعنف اللذين يستهدفان النساء والأطفال وإتاحة سبل الوصول إلى العدالة وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع،

وإذ يشدد أيضاً في هذا السياق على أهمية هدف التنمية المستدامة ١٦، التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وغاياته المستهدفة في الحدّ بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف، وإنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والعنف ضدهم، وتعزيز سيادة القانون وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، وكذلك هدف التنمية المستدامة ١١، جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة، الذي يتطلّب السعي إلى بلوغه العمل مع السلطات المحلية على تعزيز التلاحم المجتمعي والأمن الشخصي من خلال إدارة وتخطيط المدن والمستوطنات البشرية،

وإذ يدرك فائدة توفير بيئة آمنة وداعمة اجتماعياً ووجدانياً، عند الاقتضاء، لتمكين الشباب بغية الحلولة دون تجنيدهم وتوريطهم في أي نوع من الجرائم العنيفة^(١١)،

وإذ يسلم بضرورة تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية في مجال صوغ سياسات واستراتيجيات كلية تهدف إلى منع تورط الأطفال في أنشطة إجرامية،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية إدماج الاعتبارات المتعلقة بمنع الجريمة في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، مع التركيز بصفة خاصة على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب، بمن فيهم أولئك الذين يوجدون في أوضاع هشّة، وبأهمية التشجيع على إقامة شراكات بين الجهات الحكومية على جميع المستويات المناسبة وأصحاب المصلحة المعنيين ضمن المجتمع المدني بغية تعزيز ودعم الاستراتيجيات والبرامج والمبادرات الفعّالة بشأن منع الجريمة، حسبما يكون مناسباً، والترويج لثقافة السلم واللاعنف،

(١١) انظر خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف (انظر A/70/674).

وإذ يسلم كذلك بالحاجة إلى نهج متكامل وشامل للتصدّي للجريمة، ومنها الجريمة في المدن، بمعالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الجذرية التي لها صلة بالجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، تدعيم جمع بيانات ومعلومات دقيقة وموثوق بها وقابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها بصورة منتظمة، وشجعت الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب، وإذ يلاحظ أن الدول ينبغي أن تفعل ذلك مع صون مصالح الطفل الفضلى،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٩٥/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي أكدت فيه على أهمية تشجيع الدول الأعضاء على أن تضع، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة لمنع الجريمة تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تساهم في وقوع الجرائم وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة شاملة، وشددت في الوقت نفسه على أن يكون منع الجريمة جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول، وسلّمت بتشابك الصلات والروابط بين سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية وأوصت بمعالجة تلك الصلات والروابط المتشابكة على نحو ملائم وزيادة توضيحها،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٤/٢٠١٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، الذي سلّم فيه بأهمية المعلومات والإحصاءات وطابعها الشامل لعدّة تخصصات في وضع السياسات العامة ودعمها على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وكذلك في قياس مدى تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، استحداث أدوات تقنية ومنهجية لمساعدة البلدان على إنتاج ونشر إحصاءات دقيقة وقابلة للمقارنة عن الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يواصل أيضاً تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على جمع البيانات عن الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها والإبلاغ عنها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء العدد الكبير من الأطفال والشباب الذين قد يكونون أو لا يكونون في نزاع مع القانون ولكنهم مهجورون ومهمّلون ويتعرّضون للإساءة والاستغلال ولتعاطي المخدرات ويعيشون مهمّشين ويتعرّضون بشكل عام لخطر اجتماعي،

وافتناعاً منه بأهمية منع تورّط الأطفال في أنشطة إجرامية، ودعم إعادة تأهيل الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون وإعادة إدماجهم في المجتمع، وحماية الأطفال الضحايا

والشهود والأطفال الآخرين المعرضين لخطر التورط في تلك الأنشطة ولإيذاء، بما في ذلك بذل جهود لمنع إعادة إيذائهم، ومعالجة احتياجات الأطفال الذين هم في أوضاع هشة، كأبناء السجون والسجناء، واقتناعاً منه أيضاً بأن هذه التدابير الكلية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تأخذ في الحسبان حقوق الإنسان ومصالح الطفل الفضلى والاعتبارات الجنسانية،

وإذ يؤكد مجدداً إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور^(١٢)، الذي يشدد على أن توفير التعليم لجميع الأطفال والشباب، بما في ذلك القضاء على الأمية، هو ضرورة أساسية لمنع الجريمة والفساد ولترويج ثقافة قائمة على الامتثال للقانون تدعم سيادة القانون وحقوق الإنسان، مع مراعاة الهويات الثقافية، ويشدد أيضاً على الدور الأساسي لمشاركة الشباب في جهود منع الجريمة،

١ - يحثُّ الدول الأعضاء على إدماج استراتيجيات منع الجريمة التي تستهدف الأطفال والشباب وتراعي الاعتبارات الجنسانية في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك المعنية منها بالتعليم والصحة والمشاركة الوطنية والفرص الاقتصادية الاجتماعية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والسلامة والأمن العامين، بغية حماية الأطفال والشباب من التهميش والإقصاء الاجتماعيين، والحد من مخاطر وقوعهم ضحايا أو تحولهم إلى جناة؛

٢ - يشجّع الدول الأعضاء على أن تجري مزيداً من البحوث عن تورط الأطفال والشباب في جرائم العصابات وأن تتبادل فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالتجارب والمعلومات عن البرامج والسياسات الفعّالة والمناسبة فيما يتعلق بمسألة الجريمة، حتى تعالج من خلال نهج ابتكارية ما للجريمة التي تُرتكب في المدن والجريمة التي ترتكبها العصابات من أثر في الأطفال والشباب، وأن تعزز الاندماج الاجتماعي وتزيد من فرص العمل وترمي إلى تيسير إعادة اندماج الأطفال والشباب في المجتمع؛

٣ - يرحّب بمداومات اللجنة الإحصائية أثناء دورتها السادسة والأربعين، التي أقرت فيها التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية باعتباره المعيار الإحصائي الدولي لجمع البيانات من السجلات الإدارية والدراسات الاستقصائية الإحصائية، وباعتباره أداة

(١٢) قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠، المرفق.

تحليلية لاستمداً معلومات محدّدة عن العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجرائم، ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم الدعم لتنفيذ التصنيف الدولي، حسبما يكون مناسباً، من أجل تحسين نوعية وتوافر الإحصاءات عن جرائم الشباب وتورّط الأطفال في أنشطة إجرامية؛

٤ - يُهيب بالدول الأعضاء أن تضع وتنفّذ سياسات تهدف إلى منع تورّط الأطفال في أنشطة إجرامية، وإلى التشجيع على اللجوء إلى تدابير بديلة للإجراءات القضائية وللاحتجاز، عند الاقتضاء، ومنها مثلاً التحويل إلى خارج نظام القضاء والعدالة التصالحية، وأن تنظر في اعتماد استراتيجيات لإعادة الإدماج بشأن الأطفال والشباب الذين هم في نزاع مع القانون، بما يتّسق مع المبدأ الذي مفاده أن تجريد الأطفال من حريتهم ينبغي ألا يُستخدَم إلاّ كملاذ أخير ولأقصر مدة زمنية مناسبة، وكذلك الحرص حيثما أمكن على تجنّب احتجاز الأطفال قبل محاكمتهم، وهي تدابير يمكن أن تسهم جميعاً في منع معاودة الإجمار؛

٥ - يشجّع الدول الأعضاء على تعزيز بناء قدرات الاختصاصيين المهنيين والمؤسسات في ميدان العدالة الجنائية على وضع استراتيجيات لمنع الجريمة تستهدف الأطفال والشباب، وذلك بتوفير التدريب القائم على مراعاة الاعتبارات الجنسانية وقضايا الأطفال من أجل فهم كل أشكال التجارب المريرة أو المزعجة التي مرّ بها الأطفال والشباب واستبانها ومعالجتها بفعالية؛

٦ - يُهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تُعنى بتعزيز التعاون والتنسيق على جميع المستويات، بما في ذلك مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل استبانة تورّط الأطفال والشباب في أنشطة إجرامية وفهم ذلك ومنعه والتصدي له، والتشارك في المعلومات، مع صون مصالح الطفل الفضلى، والتشارك في المعارف والممارسات الفضلى بخصوص منع جرائم الشباب؛

٧ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل بذل جهوده، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في تعزيز جمع وتحليل ونشر البيانات، مفصّلة حسب الجنس والسن، حسب الاقتضاء، والقيام ببحوث منهجية بشأن أوضاع معيّنة تنطوي على مخاطر اجتماعية واستغلال للأطفال والشباب في أنشطة إجرامية بجميع أشكالها ومظاهرها؛

٨ - يشجّع الدول الأعضاء على استعمال المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة^(٤) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(١) استعمالاً تاماً، حسبما يكون مناسباً، في السياق الأوسع لسياساتها الاقتصادية والاجتماعية الوطنية،

بغية تعزيز الاستراتيجيات المراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن منع الجريمة والتي تستهدف الأطفال والشباب ونهوج العدالة الجنائية التي تفضي إلى اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي للجريمة بجميع أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك أشكالها الناشئة؛

٩- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، واستناداً إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية، في تنفيذ استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٣)، وذلك من خلال البرنامج العالمي الذي وُضع في هذا الصدد؛

١٠- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نظراً للولاية المحددة المسندة إليه في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي مجال منع الإرهاب أن يواصل عمله على منع تجنيد واستغلال الأطفال والشباب من قبل أيّ جماعة إجرامية عنيفة أو أيّ جماعة إرهابية؛

١١- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية من أجل الأغراض المبيّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٤٧

٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦